تعريفا للجسم واشارة الى ان علة التخبر هذا الوصف • او كالمدح او الذم فانه قد يوصف الشي للمدح او الذم ولا يراد بالوصف نفي الحكم عما عداه مع ان الامور الاربعة غير متحققة وقوله وكالمدح عطف على قوله نحو الجسم اي موجبات التخصيص لا تنحصر فيما ذكر نحو الجسم الى اخره ونحو المدح والذم فان موجبات التخصيص في هذه الصور اشياء اخر غير ما ذكروا • او التاكيد نحو امس الدابر لا يعود او غيره • اي غير التاكيد • نحو وما من دابة في الارض فلم يوجد الجزم بان كل الموجبات منتفية الا نفي الحكم عما عداه • فقوله وما من دابة في الارض وصف للدابة بكونها في الارض ولا يراد نفي الحكم بذلك الوصف لان الدابة لا تكون الا في الارض مع انه لم يوجد شي من موجبات التخصيص المذكورة وقد ذكر في المفتاح انه انما وصفها بكونها في الارض ليعلم ان موجبات التخصيص وفوايده المراد ليس دابة مخصوصة بل المراد كل ما يدب في الارض فعلم ان موجبات التخصيص وفوايده اشيا كثيرة غير محصورة فلا يحصل الجزم بان كل موجبات التخصيص منتفية الا نفي الحكم عما عداه وما ذكروا من استقباح العقلا فلانهم لم يجدوا في هذا المثال لوصف الانسان بالطول فايدة اصلا لكن المثال الواحد لا يفيد الحكم الكلي على انه كثيرا ما يكون في كتاب الله تعالى وكلام رسوله

عليه

عليه السلام لكلمة واحدة الف فايدة يعجز عن ادراكها افهام العقلا وقوله لكان ذكره ترجيحا من غير مرجح في حيز المنع لان المرجح لا ينحصر فيما ذكر • ولانا نقضي درجاته • اي الوصف ان تكون علة وهي لا تدل على ما ذكر لان الحكم يثبت بعلل شتى جواب عن قوله ولان مثل هذا الكلام • نحن نقول ايضا بعدم الحكم • اي عند عدم الوصف • لكن بناء على عدم العلة • فيكون عدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا • لا انه علة لعدمه • اي لا بناء على ان عدم الوصف علة لعدم الحكم عند عدم الوصف ومن ثمرات الخلاف انه اذا كان الحكم المذكور حكما عدميا لا يثبت الحكم الثبوتي فيما عدا الوصف عندنا كقوله عليه السلام ليس في العلوفة زكوة فانه لا يلزم ان الابل اذا لم تكن علوفة كان فيها زكوة عندنا لان الحكم الثبوتي لا يمكن ان يثبت بناء على العدم الاصلي وعنده يثبت فيما عدا الوصف الحكم الثبوتي وايضا من ثمرات الخلاف صحة التعدية وعدمها كما في قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة هل يصح تعديته عدم جواز الكافرة في كفارة القتل الى كفارة اليمين وقد مر في فصل المطلق والمقيد • ونظيره قوله تعالى من فتياتكم المومنات هذا لا يوجب تحريم نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا له مع انه يحتمل الخروج مخرج العادة • فان العادة ان لا ينكح المومن الا المومنة ثم اورد مسئلتين يتوهم فيهما انا قايلون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)